A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/ISR/2
25 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

إسرائيل

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة ما لم يمض عهدها. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف– نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	نعم (المادة ٢٢)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	نعم (المادة ٢٣)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	نعم (المادة ٧(ب)، والمادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ٢٩)	–
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	نعم (المادة ٢٨ والفقرة ١ من المادة ٣٠)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
اتفاقية حقوق الطفل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	نعم (الفقرة ٢ من المادة ٣)	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	لا يوجد	–

المعاهدات الأساسية التي ليست إسرائيل طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع عليها فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[3]	لا
اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية[4]	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها[5]	نعم، باستثناء البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[6]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- أعربت كافة اللجان عن القلق إزاء موقف الدولة الذي مفاده أن المعاهدات التي هي طرف فيها لا تنطبق خارج حدود إقليمها، ولا سيما في الضفة الغربية وقطاع غزة. وأعادت اللجان تأكيد رأيها الذي مفاده أن التزامات الدولة بموجب كل اتفاقية تنطبق على جميع الأقاليم والسكان الخاضعين لسيطرتها الفعلية[٧].

٢- وفي عام ٢٠٠٨، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ إلى أن مجلس الأمن قد أقرَّ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وكذلك فعلت الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية وإسرائيل ذاتها. ويشمل إقليم وحدة تقرير المصير الذي ينبغي أن يمارَس فيه هذا الحق الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة[٨].

٣- وبناءً على طلب مقدَّم من الجمعية العامة[٩]، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى أشارت فيها إلى أن على إسرائيل التزاماً بأن توقف فوراً أعمال تشييد الجدار الجاري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها[١٠]. وفي ضوء ما خلصت إليه المحكمة من أن إخلال إسرائيل بالتزاماتها الدولية مردّه إلى تشييد الجدار وإلى النظام المرتبط به، فإن وقف هذه الانتهاكات يستتبع القيام فوراً بإزالة أجزاء ذلك البناء الواقعة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها[١١].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- لاحظ كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٣، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٥، مع التقدير الإصلاح القانوني الهادف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة[١٢].

٥- وفي عام ٢٠٠٧، أفادت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنها لا زالت تشعر بالقلق لأن القانون الأساسي المتعلق بكرامة الإنسان وحريته (١٩٩٢)[١٣]، لم يُضمَّن أية أحكام عامة تكرس المساواة وتحظر التمييز العنصري.

٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب عن الانشغال لأن أحكام الاتفاقيات لم تُدرج بالقدر الكافي في التشريعات الوطنية[١٤]. وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التقدير أن نظام القضاء يتيح إمكانية التقاضي فيما يتصل بالحقوق المنصوص عليها في العهد[١٥].

جيم - الهيكل المؤسسي وإطار حقوق الإنسان

٧- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، تُعنى برصد تنفيذ الاتفاقيات[١٦].

٨- وبينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء الهيئة المعنية بالنهوض بالمرأة في عام ١٩٩٨، فإنها لاحظت بقلق أن هذه المؤسسة قد لا تتمتع بالسلطات والموارد الكافية وطلبت إلى الدولة تعزيزها[١٧].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- عقد مجلس حقوق الإنسان ثلاث دورات استثنائية خُصصت للنظر في حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في تموز/يوليه وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ثم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[١٨]، كما عقد، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، دورة استثنائية تناولت حالة حقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية[١٩].

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٠]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٥	آذار/مارس ٢٠٠٧	تموز/يوليه ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقارير الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر في عام ٢٠١٠.
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠١	أيار/مايو ٢٠٠٣	–	حل موعد تقديم التقرير الثالث منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٨ (قُدم التقرير)	آب/أغسطس ٢٠٠٣	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	لم يحدد بعد موعد للنظر في التقرير الثالث
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٥	–	سيُنظر في التقرير الرابع في عام ٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٦ (قُدم التقرير)	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	–	سيُنظر في التقرير الرابع في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	–	يحل موعد تقديم التقارير الثاني والثالث والرابع في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٨ (قُدم التقرير)	–	–	لم يُحدد بعد موعد للنظر في التقرير الأولي

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجِّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير عن البعثات	المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (قامت بزيارة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة فقط، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)[٢١]؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٥-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)[٢٢]؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بعثة مشتركة)[٢٣]؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٣-١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧)[٢٤]؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة (١٣-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)[٢٥]؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ (قام بست زيارات إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، آخرها في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)[٢٦]؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (٢٠-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)[٢٧].
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا شيء
الزيارات المطلوبة والتي لم يُتفق عليها بعد	طلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة القيام بزيارة في عام ٢٠٠٢، كما طلب القيام بزيارة متابعة في عام ٢٠٠٧؛ وطلبت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه القيام بزيارة في عام ٢٠٠١؛ وطلب المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق القيام بزيارة في عام ٢٠٠٥.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	شكرت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد حكومة إسرائيل على الدعوة التي وجهتها إليها لزيارة إسرائيل[٢٨]؛ وأعرب أصحاب الولايات الأربعة الذين قاموا ببعثة مشتركة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن تقديرهم لتعاون السلطات المختصة تعاوناً كاملاً ولما اتسمت به المناقشات التي أُجريت خلال البعثة من صراحة وروح بناءة[٢٩].
متابعة الزيارات	
الردود على الرسائل المتعلقة بالادعاءات والنداءات العاجلة	في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وُجِّه إلى إسرائيل ما مجموعه ٦٦ بلاغاً. وإضافة إلى البلاغات التي تتعلق بفئات خاصة، فإن هذه البلاغات شملت ٩٦ فرداً، بمن فيهم ١٥ امرأة. وفي الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ردت الحكومة على ٢٨ بلاغاً، أو ٤٢ في المائة من البلاغات التي وُجِّهت إليها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية[٣٠]	ردت إسرائيل على أربعة استبيانات من أصل ١٢ استبياناً وجَّهه إليها أصحاب ولايات مكلفين بإجراءات خاصة[٣١] في الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في غضون الآجال المحددة لها[٣٢].

١٠- وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ إلى أنه وعلى الرغم من أن الحكومة لم تضع في طريقه أية عقبات أثناء قيامه بالزيارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقامت في بعض المناسبات بتيسير مروره عند نقاط العبور ونقاط التفتيش دون قيود، فإنها قد رفضت، مثلما فعلت ذلك في الماضي، الالتقاء به لأنها لا تعترف بالولاية المسندة إليه[٣٣].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١- قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٦، بزيارة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة[٣٤]. وقدمت إسرائيل تبرعات إلى المفوضية في ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧[٣٥].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في عام ٢٠٠٧، بضمان الحؤول دون أن يؤدي تعريف إسرائيل كدولة قومية يهودية إلى نشوء أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل منهجي قائم على أساس العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني[٣٦]. وأوصت اللجنة أيضاً بتحديد ما إذا كان الإبقاء على "قطاع" عربي و"قطاع" يهودي يشكل فصلاً عنصرياً[٣٧]، وتقييم نطاق هذا الفصل. كما لاحظت اللجنة بقلق أن القوانين والسياسات والممارسات التي تطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة على الإسرائيليين تختلف عن تلك التي تطبق على الفلسطينيين[٣٨].

١٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٢، ولجنة مناهضة التعذيب، في عام ٢٠٠١، عن الانشغال إزاء التباين القائم في التشريعات الإسرائيلية فيما يخص تعريف الطفل في إسرائيل (أشخاص دون الثامنة عشرة) وفي الأرض الفلسطينية المحتلة (أشخاص دون السادسة عشرة)[٣٩].

١٤- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن المكتب الصحفي للحكومة قد رفض، منذ عام ٢٠٠١، إصدار بطاقات صحفية وتجديد شهادات الاعتماد لصحفيين فلسطينيين، وهو موقف اعتبرته محكمة العدل العليا منافياً للقانون بموجب حكم أصدرته في عام ٢٠٠٤[٤٠].

١٥- وفي عام ٢٠٠٣، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسن القانون المتعلق بتكافؤ الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة (١٩٩٨)[٤١]، وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، مع توجيه عناية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى القطاع العربي[٤٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٦- في عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الانشغال إزاء ما تسميه إسرائيل "الاغتيالات المستهدفة" التي تستهدف أفراداً يشتبه بضلوعهم في أعمال إرهابية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي عمليات تستخدم، على ما يبدو، إلى حد ما كوسيلة للعقاب وتثير بالتالي مسائل بموجب المادة ٦ من العهد[٤٣].

١٧- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الثالثة واعتمد القرار دإ-١/٣ الذي طلب فيه، في جملة أمور، إنشاء بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق وإيفادها إلى بيت حانون، وهي بعثة قامت بمهامها في أيار/مايو ٢٠٠٨[٤٤]. وأثار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ مسألة الاغتيالات المستهدفة والعدد الكبير من المدنيين الذين قتلوا خلال الأنشطة العسكرية التي نفذها جيش الدفاع الإسرائيلي، وخاصة في غزة[٤٥]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن القلق إزاء قتل المدنيين في كل من قطاع غزة وإسرائيل[٤٦]. ووجّه أيضاً بلاغاً بخصوص الاغتيالات المستهدفة التي نفذها جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ضد أفراد يشتبه بضلوعهم في أعمال إرهابية[٤٧]. ويذكر أن الهجمات التي نفذها أفراد الجيش أدت أيضاً إلى مقتل ١٠ فلسطينيين، منهم ستة أحداث وأربعة من الكبار، في أيار/مايو ٢٠٠٤[٤٨].

١٨- وشملت البلاغات التي وجهها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب حالات مزعومة تتعلق بإساءة معاملة سجناء عرب[٤٩]، بعضهم دون السن القانوني[٥٠]، وإيداعهم في الحبس الانفرادي، وتهديدهم، واحتجازهم في زنزانات معزولة، وإخضاعهم للاستجواب المكثف. وتتعلق حالات أخرى أيضاً باحتجاز أفراد من رام الله[٥١]، ومن بينهم صبي دون السن القانوني، في مراكز احتجاز مجهولة المكان[٥٢]. ويزعم في حالة كان المقرر الخاص قد وجه بلاغاً بشأنها في عام ٢٠٠٦، أن امرأة أُلقي عليها القبض وهي حامل كانت قد تعرضت لأشكال خطيرة من سوء المعاملة والتحرش الجنسي[٥٣]. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٢٠٠٣، ولجنة مناهضة التعذيب، في ٢٠٠١، بقلق ما ورد من تقارير عن كثرة استخدام أساليب الاستجواب التي تتنافى مع العهد/الاتفاقية[٥٤].

١٩- وذكر الأمين العام، في تقريره إلى الجمعية العامة، أن توثيق حالات تجنيد الأطفال من جانب جماعات مسلحة فلسطينية لا يزال يشكل تحدياً، وأن هذه الظاهرة لا تزال مجهولة النطاق. وتفيد تقارير أيضاً أن جهاز الأمن "شين بيت" لا يزال يستخدم أطفالاً فلسطينيين كمتعاونين أثناء إقامتهم في السجن أو عقب الإفراج عنهم[٥٥]. وحثت لجنة حقوق الطفل إسرائيل وكافة الجهات الفاعلة ذات الصلة غير التابعة للحكومة على أن تضمن عدم تجنيد الأطفال وعدم إشراكهم في النزاع[٥٦].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٦، وجّه المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بلاغاً إلى الحكومة يخصّ حالة طفل يزعم أنه قد اتجر به نحو إسرائيل وظل قابعاً في السجن لمدة ستة أشهر[٥٧].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك معالجة مسألة الإفلات من العقاب

٢١- في عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن الانشغال إزاء اعتماد سياسة تحفظية فيما يتعلق بمقاضاة الشخصيات العامة بسبب خطاب الكراهية الموجه ضد الأقلية العربية[٥٨]. وفي عام ٢٠٠٣، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة أن تحقق في البيانات العامة التي تدلي بها شخصيات إسرائيلية فيما يتعلق بالعرب، والتي يمكن أن تشكل تحريضاً على الكراهية والعنصرية الدينية[٥٩]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء ما وردها من معلومات تفيد أن الشكاوى المقدمة من المواطنين من عرب إسرائيل ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا يجري التحقيق فيها على النحو الواجب[٦٠]. وأوصت أيضاً بمضاعفة الجهود لحماية الفلسطينيين من العنف الذي يتعرضون له على أيدي المستوطنين اليهود وبضمان التحقيق في هذه الأحداث وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا[٦١].

٢٢- ولاحظ الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة أن السياسة المتبعة حالياً من قبل السلطات الإسرائيلية لا تفي بالمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث[٦٢].

٢٣- وقالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في أعقاب الزيارة التي قامت بها إلى إسرائيل، في جملة أمور، إن إنشاء نظام فعال للمساءلة، بما في ذلك المساءلة الشخصية، سيفضي إلى تغير في النهج المتبع إزاء استخدام القوة بما يكفل امتثال القانون الدولي واتخاذ الإجراءات التأديبية أو العلاجية الملائمة[٦٣].

٢٤- ووجّه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بلاغاً إلى الحكومة يتعلق بالشواغل التي أثارها قرار وزارة العدل إنهاء التحقيق في قضية قتل ١٣ رجلاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[٦٤]. وقالت الحكومة في ردها إن السلطات المختصة قد خلصت، عقب ما ورد من طلبات عدة تتعلق بإعادة النظر في القضية، إلى أنه من المستصوب بدء إجراء استئنافي لإعادة النظر في قرار إغلاق ملف القضية[٦٥].

٢٥- ولاحظ كل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، في أعقاب البعثة المشتركة التي قاموا بها في عام ٢٠٠٦، أن انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي قد ارتكبت في أثناء الحرب الإسرائيلية - اللبنانية في صيف عام ٢٠٠٦[٦٦]. واعتبرت لجنة التحقيق المعنية بلبنان التي أنشأها المجلس بموجب القرار د إ-١/٢، في تقريرها، أن ما عمد إليه جيش الدفاع الإسرائيلي من استخدام مفرط وعشوائي للقوة يتجاوز الحجج المعقولة للضرورة العسكرية، ولم يميز إطلاقاً بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي[٦٧].

٢٦- وفي عام ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال، خطاباً إلى الحكومة يتصل بمزاعم تفيد أن نساء من ضحايا الاتجار أحسسن بأنهن مجبرات على الإدلاء بشهادة أمام المحكمة لأن حصولهن على بعض المزايا، بما في ذلك الملجأ والخدمات الصحية، كان مشروطاً بالإدلاء بالشهادة[٦٨].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٧- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ قد أثرَّ على نحو غير متناسب على المواطنين من عرب إسرائيل الراغبين في جمع شمل أسرهم في إسرائيل[٦٩]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسرائيل بأن تلغي القانون وتعيد النظر في سياستها المتعلقة بجمع شمل الأسرة[٧٠].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء ما أكدته الدولة من أنها في وضع لا يمكنها من تنفيذ القانون المتعلق بحظر تعدد الزوجات وإنفاذ الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للزواج[٧١].

٥- حرية التنقل

٢٩- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، عن الانشغال إزاء القيود المفروضة على حرية التنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وما يترب عليها من تأثير مدمر للغاية على تمتع الفلسطينيين بحقوق الإنسان[٧٢]. وأشارت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، في تقريرها لعام ٢٠٠٦، إلى أن المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية ما فتئت تتوسع وتقتحم أراض فلسطينية[٧٣]، وإلى أن نظام التصاريح ما فتئ يزداد تقييداً[٧٤].

٣٠- وبينما لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن المحكمة العليا كانت قد أوصت بتغيير مسار الجدار، فإنها أعربت عن القلق من أن إسرائيل قد خيَّرت التغاضي عن الفتوى التي أصدرتها في عام ٢٠٠٤ محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧٥]. وأشار تقرير صدر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٧ إلى أن تشييد الجدار قد تواصل، على الرغم من الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، وأن مجتمعات بأسرها أصبحت معزولة عن أقاربها وأماكن عملها والخدمات الأساسية[٧٦].

٣١- وفي عام ٢٠٠٧، وجه المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بلاغين يتعلقان بمنع زعيمين لمنظمتين غير حكوميتين من مغادرة البلاد[٧٧]. وفي بلاغ مشترك أُرسِل في عام ٢٠٠٥، ذُكر أن مدير منظمة غير حكومية مُنع من عبور الحدود في طريقه إلى مكاتب اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالحقيق في الممارسات الإسرائيلية للإدلاء بشهادته[٧٨]. وذكرت الحكومة، في ردها، أن تنقلات الشخص المعني لم تعد خاضعة لسيطرة إسرائيل منذ إنهاء الحكم العسكري في قطاع غزة[٧٩].

٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٢- شملت البلاغات التي وجّهها المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير صحفيين أجانب أو صحفيين يعملون لحساب وسائط إعلام أجنبية أُلقي عليهم القبض واحتُجزوا[٨٠]، حتى دون أن توجه إليهم تهم[٨١]، أو قُتلوا جراء قصف منشآت تابعة لوسائط الإعلام، أو أصيبوا[٨٢] أو تعرضوا لإطلاق النار على أيدي جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة[٨٣]. وقد ردت الحكومة على بعض هذه البلاغات وأشارت إلى الحالات التي فُتحت و/أو اختتمت بشأنها تحقيقات[٨٤]. ويتعلق بلاغان وجّههما المقرر الخاص في عام ٢٠٠٥ بتقارير عن منع تنظيم مظاهرات احتجاجاً على تشييد الجدار، بما في ذلك تقارير عن توقيف واحتجاز المتظاهرين[٨٥].

٣٣- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان إلى أن التدابير التي اعتمدتها إسرائيل لتقييد حرية تنقل الأشخاص وحركة السلع في الأرض الفلسطينية المحتلة قد أعاقت بشدة فرص وصول السكان إلى المواقع الدينية، ولا سيما في القدس، وإمكانية التبادل الثقافي والأنشطة الثقافية[٨٦].

٣٤- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، عقب الزيارة التي قامت بها في عام ٢٠٠٨، إلى أن القيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى الأماكن المقدسة هي قيود مفرطة، فضلاً عن أنها تنفذ بطريقة تمييزية وتعسفية. وبينما أبرزت المقررة الخاصة الدور الذي تؤديه المحكمة العليا في ضمان حرية الدين أو المعتقد، فقد لاحظت أن بعض الطوائف الدينية المسيحية واليهودية والمسلمة قد تعرضت لأشكال متعددة من التمييز. وأوصت جميع أطراف أي اتفاق سلام محتمل بأن تلزم نفسها قانوناً بحماية حقوق الأقليات الدينية[٨٧].

٣٥- ولاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، عقب الزيارة التي قامت بها في عام ٢٠٠٥، أن الحكومة لا تعترف بحقوق الناشطين الإسرائيليين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان[٨٨]. وألقت الضوء على الصعوبات التي يواجهونها في تعزيز وحماية حقوق الأقليات، بمن فيها المجتمعات المحلية العربية والفلسطينية[٨٩]. وإضافة إلى ذلك، أصبح المدافعون في غزة أكثر عرضة للخطر بسبب عزلتهم الناتجة عن استمرار القيود التي تعيق حركتهم واتصالاتهم[٩٠]، فضلاً عن التذرع "بالضرورات الأمنية" لتسويغ مواصلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني[٩١].

٣٦- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان أن تُكرس القوانين والبرامج لتعزيز المؤسسات الثقافية وحماية المواقع المقدسة لكل من الجماعة اليهودية والجماعات الدينية الأخرى[٩٢].

٣٧- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري ببرامج العمل الإيجابي الرامية إلى ضمان تمثيل أفضل للأقليات في الخدمة المدنية وفي الشركات التابعة للدولة[٩٣]. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنها لا تزال قلقة إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار في الخدمة المدنية[٩٤]، مثلما أشارت إلى ذلك، في عام ٢٠٠٦، لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات[٩٥].

٣٨- وبينما أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في قضية جنود الاحتياط الثمانية التابعين لجيش الدفاع الإسرائيلي، فقد أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القوانين والمعايير المطبقة والقرارات السلبية عموماً التي ينفذها ضباط القضاء العسكري في حالات الاستنكاف الضميري الفردية[٩٦].

٧- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٣٩- في عام ٢٠٠٣، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ إسرائيل تدابير للحد من التفاوتات في الأجور بين اليهود والعرب[٩٧] وتخفيض معدلات البطالة، وأن تضمن السماح للعمال في الأرض الفلسطينية المحتلة بمواصلة العمل في إسرائيل[٩٨]. وأشار تقرير صدر عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ أن حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية معرضان لخطر مستمر في الأراضي العربية المحتلة[٩٩]، وأن ظاهرة التمييز في الوصول إلى الوظائف والموارد المنتجة متفشية، وأن المؤسسات التي تمثل أصحاب العمل والعمال تعاني من التدخل في حقها المتعلق بالتنظيم[١٠٠].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٠- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري إسرائيل على أن تكفل المساواة في تمتع الأفراد بالحق في العودة إلى بلدانهم وفي حيازة الممتلكات[١٠١]. وبينما أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً مع التقدير بتدابير العمل الإيجابي المتخذة فيما يتعلق بالمجتمعات العربية والدرزية والشركسية والبدوية[١٠٢]، فقد أشارت إلى أنها لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء ظروف العيش البائسة للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٠٣]، وإزاء استمرار ممارسات هدم المنازل ومصادرة الأراضي وتقييد حقوق الإقامة[١٠٤].

٤١- وفي عام ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعني بالصحة، بلاغاً يتعلق بادعاءات مفادها أن مستوطنين إسرائيليين قاموا بتسميم أراض زراعية فلسطينية في الضفة الغربية[١٠٥].

٤٢- وأشار تقرير صدر عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ إلى أن نحو نصف الأسر المعيشية الفلسطينية تعتمد على المساعدة الغذائية المقدمة من المجتمع الدولي[١٠٦] وأشار تقرير أصدره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٧ إلى أن زهاء ٥٧ في المائة من مجموع الأسر المعيشية الفلسطينية تعيش في فقر[١٠٧]. وقد أبرز كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧، في تقريرهما الأخيرين إلى مجلس حقوق الإنسان، النتائج المترتبة على قرار إغلاق معابر غزة، الذي يشكل حسب المقرر الخاص عقاباً جماعياً[١٠٨]. وأشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى الفتوى التي صدرت في عام ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية، وإلى ما خلصت إليه المحكمة من أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به قد أديا، في جملة نتائج أخرى، إلى تدمير الأراضي الزراعية وسبل كسب العيش، ما يشكل إخلالاً بالتزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٩]. وأشار تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ إلى أن سكان

الأرض الفلسطينية المحتلة يواجهون ندرة حادة في المياه، فضلاً عن عدم التكافؤ بين إسرائيل وفلسطين في إدارة مستودعات المياه الجوفية أسفل الضفة الغربية[١١٠]. وفي نفس السنة، وجه المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بلاغاً يتعلق بوشك حدوث أزمة إنسانية في قطاع غزة نتيجة غلق معبر كارني/المنطار[١١١].

٤٣- ووجه المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، في عام ٢٠٠٧، بلاغاً يُزعم فيع أن المرضى يحرمون من الحصول على العلاج الطبي في الخارج عقب قيام إسرائيل بإغلاق معبر رفح[١١٢]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بأن توعز للسلطات الإسرائيلية في نقاط التفتيش بضمان وصول الحوامل إلى خدمات الرعاية الصحية[١١٣]. وأشار تقرير صدر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٥ إلى أن التأخير عند نقاط التفتيش قد أدى إلى ولادات على الطريق دون إشراف طبي وإلى وفيات في صفوف نساء ورضع[١١٤].

٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٤٤- في عام ٢٠٠٥، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إسرائيل أن تتخذ تدابير عاجلة للحد من معدلات التسرب في صفوف الفتيات من عرب إسرائيل وزيادة عدد النساء العرب في مؤسسات التعليم العالي[١١٥]. وأشار تقرير صدر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ٢٠٠٨ إلى أن القيود المفروضة على الحركة والتنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة تعيق قدرة الطلاب والمدرسين على الوصول إلى المدارس[١١٦]. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل على أن تواصل تقديم تعليم في مجال حقوق الإنسان في المدارس وأن تنشئ نظاماً للمدارس المختلطة المفتوحة للتلاميذ اليهود والعرب[١١٧]. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالجهود التي بذلتها الدولة لتعزيز مركز اللغة العربية[١١٨].

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٥- في عام ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بلاغاً يتعلق بعزم الحكومة المزعوم تدمير قرية السيرة، وهي قرية بدوية مأهولة بالسكان الأصليين تقع في النقب[١١٩]. وقدمت الحكومة، في ردها، معلومات عن القانون وعن عملية نزع الملكية[١٢٠]. وفي عام ٢٠٠٧، وجه كل من الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بلاغاً يتعلق بحالة المجتمعات المحلية البدوية في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي التي تُعاني التشريد الداخلي وهدم المنازل[١٢١]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إسرائيل بأن تبحث الحلول البديلة الممكنة لإعادة توطين سكان القرى البدوية في النقب ونقلهم إلى المدن المقررة لذلك الغرض[١٢٢].

١١- المهاجرون، واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٦- وجه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين رسالة إلى الحكومة تتعلق بعاملين في قطاع البناء يُزعم أنهما قد تعرّضا لسوء المعاملة[١٢٣]. وقدمت الحكومة، في ردها، إيضاحات تتعلق بالوقائع وبالتحقيق الذي أُجري في هذه القضية[١٢٤]. وتتعلق البلاغات الأخرى التي وجهها المقرر الخاص بعاملين مهاجرين يذكر أنهما احتجزا إثر تخليهما عن وظيفتهما[١٢٥]، وبتجاوزات وأعمال غير شرعية مزعومة ارتكبت على أيدي وكالات التوظيف[١٢٦].

٤٧- وجاء في وثيقة صدرت في عام ٢٠٠٧ عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن إسرائيل قد صدقت، في عام ١٩٥٤، على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وانضمت، في عام ١٩٦٨، للبروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام ١٩٦٧[١٢٧]. وأشار تقرير صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٧ إلى أن إسرائيل لم تضع بعد إجراءات عملية لاتخاذ ما يلزم من قرارات بشأن مركز اللاجئ[١٢٨]. وأشار تقرير صدر عن المفوضية في عام ٢٠٠٦ إلى عدم وجود أية تشريعات وطنية تتعلق باللاجئين، وإلى أن المفوضية تقدم الدعم إلى الحكومة في مجال تسجيل طلبات اللجوء واتخاذ القرارات بشأن وضع ملتمسي اللجوء[١٢٩].

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء غموض التعاريف الواردة في التشريعات واللوائح التنظيمية الإسرائيلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وإزاء تعدد الحالات التي يُستَنَدُ فيها إلى افتراض ثبوت التهمة على حساب المدعى عليه[١٣٠].

٤٩- وأثار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، عقب الزيارة التي قام بها في عام ٢٠٠٧، شواغل عدة، منها استمرار الاستخدام المزعوم لأساليب استجواب معينة؛ وإمكانية قيام مفتش الشكاوى، بوصفه موظفاً في وكالة الأمن الإسرائيلية، بالتحقيق في ادعاءات سوء المعاملة أو التعذيب[١٣١]؛ وطول مدة الاحتجاز دون إمكانية الاتصال مع العالم الخارجي، بما في ذلك "الاحتجاز الإداري" المستخدم في الضفة الغربية[١٣٢]؛ ومقاضاة المشتبه بضلوعهم في أعمال إرهابية أو أعمال مخلة بالأمن في الضفة الغربية أمام المحاكم العسكرية[١٣٣].

٥٠- وأشار المقرر الخاص إلى أن عمليات التدقيق والتفتيش التي يقوم بها جيش الدفاع الإسرائيلي لأغراض أمنية عند نقاط التفتيش تثير شواغل تتعلق باحترام الخصوصية ومبدأ عدم التمييز، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بنساء وأطفال[١٣٤]. ومن الممارسات التي تثير مشكلات خاصة في هذا السياق، الإدعاءات المتعلقة باستخدام "الدروع البشرية"، وهدم المنازل، والاغتيالات المستهدفة وقتل المدنيين[١٣٥].

٥١- ويتعلق بلاغ وجهه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بادعاء يخص توقيف واحتجاز رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، وبمزاعم أخرى تتعلق بتوقيف ثمانية أعضاء في حكومة السلطة الفلسطينية و٢٠ عضواً أو أكثر من المجلس التشريعي الفلسطيني[١٣٦].

٥٢- وأعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن الانشغال إزاء التشريعات التي تسمح للسلطات باحتجاز أي شخص لمجرد الاشتباه بضلوعه في أنشطة إرهابية دون أية تهم رسمية أو محاكمة ودون حصوله على أية ضمانات تتعلق بحقوق الإنسان خلال الاحتجاز[١٣٧].

١٣- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتصل بهذه المناطق أو الأقاليم

٥٣- أعرب كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الانشغال إزاء تواصل تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة لأسباب منها تشييد الجدار في الضفة الغربية[١٣٨]. وإضافةً إلى ذلك، أثر إغلاق المعابر ونظام التصاريح تأثيراً سلبياً في قدرة الشعب الفلسطيني على نيل التعليم والحصول إلى خدمات الصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية، والوصول إلى أماكن العمل وإلى الأراضي والموارد المائية[١٣٩].

٥٤- وأشار تقرير صدر عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ إلى أن مصادرة أراضي المواطنين السوريين، واجتثاث الأشجار والنباتات، والتمييز في مجال الوصول إلى المياه والحصول على رخص البناء، من العوامل التي لا تزال تؤثر في المواطنين السوريين المقيمين في الجولان المحتل[١٤٠]. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٣٠/٧ بشأن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وطلب إلى إسرائيل، في جملة أمور، امتثال القرارات ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٥- إن ما شجع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ما ورده في عام ٢٠٠٧ من معلومات صادرة عن وزارة العدل مفادها أنه سيُدعى إلى المشاركة في مشاورات بخصوص التشريعات الجديدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإلى التعليق عليها قبل إحالتها إلى الكنيست[١٤١].

٥٦- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن التدابير الأمنية المتخذة استجابة للشواغل الأمنية المشروعة ينبغي ألا تميز ضد المواطنين من عرب إسرائيل أو الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في الضفة الغربية، ليست غير شرعية بموجب القانون الدولي فحسب، بل إنها تشكل عقبة أمام تمتع مجموع السكان بحقوق الإنسان[١٤٢].

رابعاً - الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

توصيات محددة للمتابعة

٥٧- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٣، إلى الدولة أن تقدم، في غضون سنة، معلومات بشأن مجموعة أمور منها تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة، في جملة أمور، بما يلي: الاحتجاز لمدة طويلة دون إمكانية الاتصال بمحامٍ؛ وممارسة "الاغتيالات المستهدفة" وهدم الممتلكات في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وحجة "دفاع الضرورة" التي تستخدم في أساليب الاستجواب؛ وإلغاء القانون المتعلق بالمواطنة والدخول إلى إسرائيل[١٤٣]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت إسرائيل تعليقاتها على الملاحظات الختامية للجنة التي تتناول هذه القضايا[١٤٤].

٥٨- وتضمنت التوصيات التي قدمتها إلى إسرائيل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في جملة أمور، ما يلي: إنهاء احتلال الأرض الفلسطينية المحتلة، واحترام قرارات هيئات الأمم المتحدة، والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وتعديل القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات المتعلقة بحرية الاجتماع، والحق في الاحتجاج على الانتهاكات؛ والتخلي على ممارسة الاحتجاز الإداري؛ والموافقة على رصد مرافق الاحتجاز من قبل هيئات مستقلة؛ والامتناع عن فرض أية قيود على سفر المدافعين عن حقوق الإنسان[١٤٥].

٥٩- وأوصى المقررون الخاصون الأربعة، عقب البعثة المشتركة التي قاموا بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بأن تقدم إسرائيل، في جملة أمور، التفاصيل الكاملة عن استخدام الذخائر العنقودية؛ وتُحقّق في ما إذا كان اليهود والمواطنون من عرب إسرائيل متساوين في المعاملة، لا سيما فيما يتعلق بالتعويض عما يلحق ممتلكاتهم من ضرر، والوصول إلى الخدمات الطبية والملاجئ مجاناً؛ وأن تضمن مشاركة المتضررين في أنشطة التعمير لفترة ما بعد النزاع[١٤٦].

٦٠- وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الدولة أن تزودها، في غضون سنة، بمعلومات عن أمور منها متابعة توصيات اللجنة المتعلقة بإلغاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل؛ وتنفيذ المشاريع الرامية إلى تجنب فصل المجتمع العربي عن المجتمع اليهودي؛ والاعتراف بالقرى البدوية وبحقوق البدويين في حيازة واستخدام الأراضي والموارد التابعة لمجتمعهم المحلي؛ والتدابير الرامية إلى ضمان حرية التنقل[١٤٧]. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت الدولة تعليقاتها على الملاحظات الختامية للجنة التي تتناول هذه القضايا[١٤٨].

٦١- وقد شملت التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، في جملة أمور، ما يلي: إلغاء القانون المتعلق بحبس المقاتلين غير القانونيين؛ وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا سوء المعاملة؛ وإنهاء الممارسة الحالية المتمثلة في الإذن بالاحتجاز الإداري بالاستناد إلى أدلة لا يُكشف عنها للمحتجز ولا محاميه؛ وإزالة جميع المستوطنات اليهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وضمان ألا يؤثر نظام التصاريح وإدارة نقاط التفتيش تأثيراً مفرطاً في التمتع بالحقوق؛ واحترام قواعد القانون الإنساني الدولي[١٤٩].

٦٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ إسرائيل بأن تقوم، في جملة أمور، بتنفيذ الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار[١٥٠].

٦٣- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إسرائيل بأن تقوم، في جملة أمور، بوقف جميع الإجراءات التي تنتهك الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما منع العقاب الجماعي؛ وبأن تنشئ كافة الأطراف في النزاع آليات للمساءلة تتيح إمكانية القيام بتحقيقات قائمة على أساس القانون وتكون مستقلة وشفافة وسهلة المنال في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وفقاً للالتزامات الواردة في كل منهما؛ وإنهاء العمل بالإجراء المتعلق بإغلاق معابر غزة[١٥١].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
CRMW and	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers Members of Their Families
CPD	Convention on the Protection of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance.

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD), concluding observations, CERD/C/ISR/CO/13, para. 3; Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), concluding comments, CEDAW/C/ISR/CO/3, para. 23. Human Rights Committee , concluding observations, CCPR/CO/78/ISR, para. 11. Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), concluding observations, E/C.12/1/Add.90, para. 15. Committee on the Rights of the Child (CRC), concluding observations, CRC/C/15/Add.195, para. 2.

[8] A/HRC/7/17, para. 49

[9] General Assembly resolution ES-10/14.

[10] International Court of Justice, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 9 July 2004, I.C.J. Reports 2004, para. 151, available at http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4
[11] Ibid. See also General Assembly resolution ES-10/15
[12] CEDAW/C/ISR/CO/3, para. 12, and CCPR/CO/78/ISR, para. 4.
[13] CERD/C/ISR/CO/13, para. 16.
[14] CEDAW/C/ISR/CO/3, para. 19; E/C.12/1/Add.90, para. 13; and Committee Against Torture (CAT), concluding observations, A/57/44/, para. 52 (b).
[15] E/C.12/1/Add.90, para. 6.
[16] CERD/C/ISR/CO/13, para. 31 and CRC/C/15/Add.195, para. 17 (b).
[17] CEDAW/C/ISR/CO/3, para. 27.
[18] See A/HRC/S-1/3, A/HRC/S-3/2 and A/HRC/S-6/2.
[19] See A/HRC/S-2/2.
[20] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families.

[21] E/CN.4/2005/72/Add.4.
[22] E/CN.4/2006/95/Add.3.
[23] A/HRC/2/7.
[24] A/HRC/6/17/Add.4.
[25] Available at http://www.un.org/children/conflict/_documents/countryvisits/SRSGCAAC-Middle-East-visit.pdf.
[26] A/HRC/7/17.
[27] Press release, “Special Rapporteur on freedom of religion or belief concludes her visit to Israel and the Occupied Palestinian Territory,” 28 January 2008.
[28] Ibid.
[29] A/HRC/2/7, para. 5.
[30] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.
[31] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants; (d) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the realization of the right to education for girls; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue

of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.
[32] A/HRC/4/23, para. 14; E/CN.4/2006/95 and Add.5, para. 802; E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22 (joint questionnaire); and A/HRC/7/8, para. 35.
[33] Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, A/HRC/5/11, para.5.
[34] Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) Annual Report 2006, pages 74 and 75.
[35] OHCHR, *2007 Report on Activities and Results*, p. 165.
[36] CERD/C/ISR/CO/13, para. 17.
[37] Ibid, para. 22.
[38] Ibid, para 35.
[39] CRC/C/15/Add.195, para 24; and A/57/44, para. 52 (d).
[40] Special Rapporteur on racism, racial discrimination and xenophobia, E/CN.4/2005/18/Add.1, paras. 20-22.
[41] CCPR/CO/78/ISR, para. 8.
[42] E/C.12/1/Add.90, para. 33.
[43] CCPR/CO/78/ISR, para. 15.
[44] Report of the third special session (A/HCR/S-3/2). See also the interim report of the high-level fact-finding mission Beit Hanoun (A/HRC/5/20), and report of the high-level fact-finding mission to Beit Hanoun (A/HRC/9/26).
[45] A/HRC/7/17, para 13-14.
[46] A/HRC/4/20/Add.1, page 187-189.
[47] E/CN.4/2006/53/Add.1, pages 131-136.
[48] E/CN.4/2005/7/Add.1, paras. 365 and 366.
[49] E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 855-859, 861 and 863-865.
[50] Ibid, paras. 856, 859 and 863-864.
[51] Summary of cases transmitted to Governments and replied received, Special Rapporteur on torture, E/CN.4/2006/6/Add.1, para.125.
[52] Ibid, para. 124.
[53] A/HRC/4/33/Add.1, para. 121.
[54] CCPR/CO/78/ISR, para. 18; and A/57/44/, para. 52 (a) (iii) and (d).
[55]Report of the Secretary-General, Children and armed conflict, A/62/609-S/2007/757, paras. 82 and 83.
[56] CRC/C/15/Add.195, paras. 31 and 32.
[57] A/HRC/4/31/Add.1, para. 97.
[58] CERD/C/ISR/CO/13, para. 29.
[59] CCPR/CO/78/ISR, para. 20.
[60] CERD/C/ISR/CO/13, para. 30.
[61]Ibid, para. 37.
[62] See http://www.un.org/children/conflict/_documents/countryvisits/SRSGCAAC-Middle-East-visit.pdf, page 21.
[63] Press release, statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, 23 November 2006.
[64] E/CN.4/2006/53/Add.1, page 125.
[65] Ibid, page 129.
[66] A/HRC/2/7, para.99.
[67] A/HRC/3/2, para. 317.
[68] E/CN.4/2006/73/Add.1, para. 83.
[69] CERD/C/ISR/CO/13, para. 20; CEDAW/C/ISR/CO/3, para. 33; and CCPR/CO/78/ISR, para. 21.
[70] CERD/C/ISR/CO/13, para. 20; and CCPR/CO/78/ISR, para. 21.
[71] CEDAW/C/ISR/CO/3, para. 41.
[72] CERD/C/ISR/CO/13, para. 34; and CCPR/CO/78/ISR, para. 19; A/HRC/7/17, paras. 34-35; A/62/360; A/HRC/6/17/Add.4, para. 45; A/HRC/8/17, para. 54.
[73] A/62/13, p. vi.
[74] A/62/13, paras. 32-33.
[75] CERD/C/ISR/CO/13, para. 33.
[76] Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), *Humanitarian Appeal 2008*, Geneva, 2007, p. 30, available at http://www.ohchr.org/Documents/Countries/CAP2008.pdf.
[77] A/HRC/7/14/Add.1, para. 348-350 and 353.

[78] E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 480.
[79] A/HRC/4/27/Add.1, para. 334.
[80] Ibid, para. 327.
[81] A/HRC/7/14/Add.1, para. 351.
[82] A/HRC/4/27/Add.1, para. 330.
[83] E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 475.
[84] A/HRC/4/27/Add.1, para. 332, 336, A/HRC/7/14/Add.1, para. 354.
[85] E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 488.
[86] A/HRC/8/18, para. 58.
[87] Press release, Special Rapporteur on freedom of religion or belief concludes visit to Israel and the Occupied Palestinian Territory, 28 January 2008.
[88] E/CN.4/2006/95/Add.3, para. 68.
[89] Ibid, para. 69 and 70.
[90] Ibid, para. 71.
[91] Ibid, para. 73.
[92] CERD/C/ISR/CO/13, para. 28.
[93] Ibid, para. 8
[94] CEDAW/C/ISR/CO/3, para. 31.
[95] Doc. No. 092006ISR111.
[96] CCPR/CO/78/ISR, para . 24.
[97] E/C.12/1/Add.90, para. 37.
[98] Ibid, para. 36.
[99] ILO, Report of the Director-General, The situation of workers of the occupied Arab territories, Geneva, 2008, p. 30, available at http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_092729.pdf (accessed on 6 August 2008).
[100] Idem.
[101] CERD/C/ISR/CO/13, para. 18.
[102] E/C.12/1/Add.90, para. 5.
[103] Ibid, para. 19.
[104] Ibid, para. 26.
[105] E/CN.4/2006/42/Add.1, para. 3-6.
[106] See footnote 99 above, page. 3.
[107] OCHA, *Occupied Palestinian Territory Consolidated Appeal 2008*, 2007, p. 22, available at http://ochadms.unog.ch/quickplace/cap/main.nsf/h_Index/CAP_2008_oPt/$FILE/CAP_2008_oPt_VOL1_SCREEN.pdf?OpenElement.
[108] A/HRC/8/17, paras.10-28; A/HRC/7/17, para. 26.
[109] Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), UPR submission, p. 3.
[110] United Nations Development Programme (UNDP), *Human Development Report 2006*, New York, 2006, p. 20.
[111] A/HRC/4/30/Add.1, para. 37.
[112] A/HRC/7/11/Add.1, para. 32.
[113] CEDAW/C/ISR/CO/3, para. 37.
[114] United Nations Population Fund (UNFPA), *State of the World Population 2005*, New York, 2005, p. 81.
[115] CEDAW/C/ISR/CO/3, para. 36.
[116] UNICEF, *Humanitarian Action Update*, May 2008, p. 3, available at http://www.unicef.org/oPt/oPt_HAU_18_July_2008.pdf.
[117] E/C.12/1/Add.90, paras. 44 and 45.
[118] CERD/C/ISR/CO/13, para. 12.
[119] A/HRC/6/15/Add.1, para. 265.
[120] Ibid. para. 272 – 277.
[121] Ibid, para. 279-292.
[122] CERD/C/ISR/CO/13, para. 25.
[123] E/CN.4/2006/73/Add.1, para. 88.
[124] A/HRC/4/24/Add.1, para. 125-132.
[125] Ibid, para. 133-141.

[126] E/CN.4/2006/73/Add.1, para. 89.
[127] UNHCR, *States Parties to the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and the 1967 Protocol*, Geneva, 2007, p. 3, available at http://www.unhcr.se/SE/Protect_refugees/pdf/states_parties_1951_convention.pdf.
[128] UNHCR, *Country Operations Plan: Israel*, Geneva, 2007, p. 3, available at http://www.unhcr.org/home/PROTECTION/45221d9d2.pdf.
[129] UNHCR, *Global Appeal Report 2007, Strategies and Programmes*, Geneva, 2006, p. 195.
[130] CCPR/CO/78/ISR, para. 14.
[131] A/HRC/6/17/Add.4, para. 19.
[132] Ibid, para. 25.
[133] Ibid, para. 29.
[134] Ibid, para. 47.
[135] Ibid, para. 48-51.
[136] A/HRC/4/27/Add.1, para. 329.
[137] E/CN.4/2006/52/Add.1, para. 131.
[138] A/HRC/7/17, summary, page 2 and paras 36-40; A/HRC/6/17/Add.4, para. 34;United Nations press release, "Special Committee on Israeli Practices concludes visit to Amman", 1 July 2008; A/HRC/8/17, para. 55.
[139] A/HRC/6/17/Add.4, para. 39; A/HRC/7/17, paras. 18-24; A/HRC/8/17, paras. 16, 17 and 20.
[140] ILO, Report of the Director-General, *The situation of workers of the occupied Arab territories*, Geneva, 2008, p. 20, available at http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_092729.pdf.
[141] A/HRC/6/17/Add.1, para. 61.
[142] CERD/C/ISR/CO/13, paras. 13 and 14.
[143] CCPR/CO/78/ISR, para.26.
[144] CCPR/CO/78/ISR/Add.1.
[145] E/CN.4/2006/95/Add.3, paras. 74, 77-79 and 81.
[146] A/HRC/2/7, para 103.
[147] CERD/C/ISR/CO/13, adopted on 14 June 2007, para. 43.
[148] CERD/C/ISR/CO/13/Add.1.
[149] A/HRC/6/17/Add.4, paras. 55-57 and 59-60.
[150] A/HRC/7/17, paras. 52-54.
[151] A/HRC/7/76, paras. 56-62

– – – – –